مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية	المجلد 06/ العـــدد02 (2022)، ص ص 870-901

التجربة الجزائرية لحماية المستهلك في مواجهة المخاطر المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني

The Algerian experience of consumer protection in the face of risks related to electronic payment methods

يحياوي سعاد*	خلافي ربيعة
أستاذة محاضرة "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية	أستاذة محاضرة "ب" بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية
جامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر (الجزائر)	جامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر (الجزائر)
Souad.yahiaoui@univ-mascara.dz	*khelafi.rabia@univ-mascara.dz*

تاريخ الاستلام: 18/../08../2021. **تاريخ القبول: 15/../04../2022.**

ملخص:

بالرغم من المزايا الهائلة التي يحققها الدفع الإلكتروني في شتى ميادين الحياة المعاصرة، إلا أن هذا الأسلوب يبقى غير مثالي، بسبب ما أفرزه من العديد من المخاطر والعيوب ســـواء ذات طابع تنظيمي وأمني أو قانوني. حيث تحولت وســـائل الدفع الإلكتروني إلى أدوات لارتكاب الجريمة وتحقيق أهداف غير مشروعة. من هنا أضحت حماية المستهلك الرقمي في مجال العمل البنكي والمعاملات المالية من التحديات الكبرى التي انتهجتها أغلب التشريعات المعاصرة على غرار التشريع الجزائري، وذلك من خلال وضع خطط استراتيجية لمواجهة الجرائم الماسة بوسائل الدفع الإلكتروني، بما يضمن الأمان في التبادل الإلكتروني للبيانات المصرفية وتحويل القيم المالية وكذا تعزيز الثقة والإقبال الواسع بين متعامليه.

كلمات مفتاحية: المستهلك الرقمي؛ مخاطر العمليات المصرفية؛ وسائل الدفع الإلكتروني؛ الجريمة الإلكترونية التجربة الجزائرية؛ آليات الحماية

Abstract:

Despite the enormous advantages that electronic payment achieves in various fields of contemporary life, this method remains imperfect, due to the many risks and defects it has generated, whether of a regulatory, security or legal nature. Where electronic payment methods have turned into tools to commit crime and achieve illegal goals. Hence, protecting the digital consumer in the field of banking and financial transactions has become one of the major challenges pursued by most contemporary legislation, such as the Algerian legislation, by developing strategic plans to confront crimes involving electronic payment methods, in order to ensure safety in the electronic exchange of banking data and the transfer of financial values Enhancing confidence and wide turnout among its customers.

Key words:digital consumer;electronic baking risks;Electronic payment methods; cybercrime;Algerian experience, protection mechanisms.

*المؤلف المرسل

. مقدمة:

لقد استطاع التزاوج الحاصل بين التقدم التكنولوجي في نظم ووسائل الاتصال والثورة المعلوماتية إحداث تغييرات جذرية في الاقتصاد العالمي بمختلف قطاعاته، وذلك من خلال ظهور التجارة الإلكترونية كنمط افتراضي تتوارى فيه المعاملات الورقية تماما. كما كانت أيضا سببا في كشف النقاب عن طرق للوفاء لم تكن معروفة من قبل تسمى بالدفع الإلكتروني لكي تتماشى ومتطلبات هذه البيئة غير المادية.

فلا يماري أحد ما يحققه أسلوب الدفع الإلكتروني من مزايا إيجابية تسهل التعامل به من خلال السرعة في تسوية المعاملات، ناهيك عن التقليل من التكاليف الضخمة التي كانت تنجم عن الدفع التقليدي، مما يتيح الكثير من الفرص لتسريع حركة المبادلات التجارية والاقتصادية ويفتح أفقا جديدة لمستعمليه، باعتباره وسيلة وفاء ترتب نقلا حقيقيا للأموال دون وجودها[1]، بالاستناد على آليات إلكترونية سواء تمت بموجب بطاقات بنكية، أوراق ونقود إلكترونية أو في شكل تحويل للقيم المالية عبر شبكة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

غير أن هذا الأسلوب يبقى محفوفا بالعديد من المخاطر التي تحول دون تحقيق البنوك أهدافها، وتجعل المستهلك الإلكتروني متخوفا من التعامل بهذه الوسائل. كما أن المنظمات الإجرامية لم تفوت الفرصة لإقحام الوسائل الحديثة في تحقيق أهداف غير مشروعة تصل إلى حد الإجرام، وبذلك تحولت وسائل الدفع الإلكتروني من أدوات لتطوير التجارة وترقيتها إلى أدوات لارتكاب الجريمة.

من هنا تنبثق أهمية اختيارنا لهذا الموضوع، باعتبار أن حماية المستهلك الرقمي في مجال العمل البنكي والمعاملات المالية أضحت من التحديات الكبرى التي انتهجتها أغلب التشريعات المعاصرة على غرار التشريع الجزائري، من خلال البحث عن مختلف مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني ووضع خطط استراتيجية للتغلب عليها ومواجهتها. وذلك بهدف جعل التبادل الإلكتروني للبيانات المصرفية وتحويل القيم المالية أكثر أمانا، بما يضمن الثقة بين متعامليه وتعزيز الإقبال الواسع من الجمهور عليه.

---

[1]– عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء(الدفع) الإلكتروني، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون المنعقد في 10–12 ماي 2003 بكلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة و صناعة دبي، المجلد الاول، ص268 وما بعدها.

أمام ما تقدم ذكره، فإن الإشكال الرئيسي الذي يثيره هذا الموضوع، يتمحور حول تقييم مدى تمكن المشرع الجزائري من توفير استخدام آمن لتقنية الدفع الإلكتروني والتجارة عن بعد، ومدى نجاحه في توفير الحماية الفعالة للمستهلك في مجال المعاملات البنكية والمالية في ظل تعقد تقنيات البيئة الرقمية من جهة أخرى؟.

في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا التعرض لدراسة خصوصية وسائل الدفع الإلكتروني والمخاطر الناجمة عن استخدامها (مبحث أول) مع إبراز التحديات الوطنية لحماية المستهلك في مجال الدفع الإلكتروني (مبحث ثاني).

المبحث الأول: خصوصية وسائل الدفع الإلكتروني والتهديدات الناجمة عن استخدامها

إن الثورة الرقمية التي يشهدها العالم في الآونة الأخيرة مست جميع المجالات الحيوية وغيرت في طريقها العديد من الطبائع في الحياة البشرية، بل إن الأمر وصل إلى اختزال اقتصاديات الدول في حيز افتراضي. فتنامي ظاهرة الصناعة التكنولوجية وما صاحبها من تطور رهيب في مجال الرقميات، جعل من الوسائط الإلكترونية وشبكات الاتصال المتحكم في نسق التجارة الدولية، لتتحول معه انظار المستهلكين الشغوفين والمتحمسين لمزيد من السرعة والفعالية في اقتناء حاجيتهم خصوصا في العقود الاستهلاكية .

لذلك كان من أبرز الرهانات والتحديات القانونية في ظل تنامي الاقتصاد الرقمي، العمل على تحسين وترقية الالتزامات والأداءات المالية للمستهلك من خلال البحث عن وسائل تقنية تضمن الانتقال التدريجي والخروج من وسائل الدفع التقليدية بما تحمله من أعباء ومخاطر على المستهلك، والتوجه نحو وسائل الدفع الإلكتروني والتي شكلت تجربة عصرية ونقطة فارقة في تنفيذ المستهلك لالتزاماته المالية. من هنا يثار الاشكال حول ماهية وسائل الدفع الإلكتروني وأهميتها في تطوير الاقتصاد الرقمي ومدى إرضائها لمتطلبات المستهلك في ظل التجارة الإلكترونية ومدى خطورة استعمالها ؟

المطلب الأول: ماهية وسائل الدفع الالكتروني

وفيه سنحاول تسليط الضوء على أهم ما جاء به الفقه والقانون في إثراء السياق الاصطلاحي لوسائل الدفع الإلكتروني أخذا بعين الاعتبار التعريف التشريعي (الفرع الأول)، مرورا إلى عرض أهم أنواع وصور نظم الدفع الإلكتروني الأكثر شيوعا وتداولا في ظل الاقتصاد الرقمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني:

عرفت المادة 06 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 18-05 [1]وسيلة الدفع الإلكتروني في فقرتها السادسة على أنها" كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية". ولا يبتعد هذا التعريف عن باقي التعريفات التشريعية المقارنة للدفع الإلكتروني إذ نجد مثلا قانون التجارة الإلكترونية التونسي في مادته الثانية يعرف وسيلة الدفع الإلكتروني بأنها " الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات ".[2]

باستقراء أحكام هذه المواد يتبين أن الدفع الالكتروني هو عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات[3].

الفرع الثاني: صور نظم الدفع الإلكتروني

إن التحيينات التي طرأت على مجال التكنولوجيا وعالم الإنترنت، بالتوازي مع تهافت المستهلكين على مختلف الوسائط المعلوماتية والآلية التي استحدثت خصيصا لتأطير التجارة الإلكترونية، طرح معه إشكالية الوفاء أو بالأحرى سبل تسوية تلك المعاملات ذات الوجهة التجارية والاستهلاكية، لذلك تم ابتكار وسائل الدفع الإلكتروني كأسلوب مستجد لصنع الفارق عن طرق الوفاء التقليدية في مجال الالتزامات المالية، وبالتالي فإن وسائل الدفع الإلكتروني لا يمكن حصرها في أسلوب واحد بل تتعدد صورها كالآتي :

1- **التحويل الإلكتروني :** وتتركز هذه الطريقة في القيام بتحويل مبلغ معين من حساب المدين إلى حساب الدائن ويتولى ذلك الجهة المشرفة على إدارة عملية الدفع الإلكتروني والتي غالبا ما تكون البنك[4].

2- **النقود البلاستيكية (البطاقات البنكية):** وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ومغناطيسية يصدرها البنك لفائدة عملائه لتجنب تبعات الحمل اليدوي للنقود[5] وعن أبرز الأمثلة شيوعا عن تلك البطاقات نجد ما يسمى بالفيزا (Visa)

---

[1]- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتضمن قانون التجارة الإلكترونية، ج ر العدد 28، الصادرة في 2018/05/16.

[2]- حيزيةهادف، نجاح وسائل الدفع الإلكتروني والتحول الجوهري إلى عمليات التفاعل مع التجارة الإلكترونية، استعراض تجارب بعض الدول الأوروبية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 08، العدد 2، ص 03.

[3]-رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، المجلد 15، العدد 04، جامعة الجزائر3، ص: 169.

[4]- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008، ص 105، 106.

[5]- ماجد محمد سليمان أبا الخيل ن العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 78.

والماستر كارد (Master card) و(American Experes)، كما تأخذ هذه البطاقات البنكية بدورها عدة أشكال كالآتي[1]:

2-1-بطاقة السحب الآليCash Card: يتم إصدار هذه البطاقة من طرف البنك لفائدة العميل بغرض تقليص الزحام على شباك الصرف وتمكين العميل من صرف المبلغ الذي يحتاجه إذا تزامن ذلك مع الفترة التي يكون فيها البنك مغلقا، وتتم العملية بمجرد إدخال البطاقة في الصراف الآلي الخاص بالبنك واتباعه بإدخال الرقم السري والذي يتكون في الغالب من أربعة أرقام، وتحتوي الشاشة على عدة خيارات تتيح للعميل عبر الأرقام الموجودة في جهاز الصرف الآلي أن يحدد المبلغ الذي ينوي سحبه ويختتم الجهاز العملية بتحرير فاتورة أو كشف حساب بالأموال المسحوبة من قبل العميل متضمنة مكان وتاريخ الائتمان.[2]

2-2- بطاقة الصرف البنكي (Charge Cards): وهي أسلوب من أساليب الدفع الإلكتروني لدى البنوك الإلكترونية وتشتهر أيضا ببطاقات الصرف الآلي **(ATMS)** بحيث لا تتجاوز مدة الإئتمان في تلك البطاقة مدة شهر أين يتوجب على العميل السداد أولا بأول خلال الشهر الذي يتم فيه السحب.[3]

2-3- البطاقات الذكية (Smart Cards): وهي عبارة عن بطاقات من البلاستيك، ذلك أن الحوافظ الإلكترونية المؤسسة على البطاقات الذكية والتي هي في الحقيقة عبارة عن بطاقات مسبقة الدفع تشكل قيمة مخزنة يعاد تحميلها، وقد خصصت هذه البطاقات أساسا للمعاملات ذات الدفع الصغير بحيث يمكن للمالك أن يدرج البطاقة في آلة ك ATM، فضلا على أن المحلات التي تقبل هذا النوع من الدفع يجب أن نكون مزودة بقارئ بطاقة مقابل عند الدفع .

2-4- بطاقة الائتمان: وهي عبارة عن بطاقات تحتوي على شرائط مغناطيسية تضم بيانات ومعلومات مقروءة وغير مشفرة [4]، إذ تتيح الجهة المانحة للبطاقة للعميل إمكانية، شراء سلع أو خدمات، بحيث يحصل التاجر على ثمن من البنك المشرف على تسويق البطاقة والذي يقوم بدوره بمطالبة العميل بالسداد مع فرض فائدة تقدر ب 1% من إجمالي الثمن .

---

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 412.

[2]- ماجد محمد سليمان أبا الخيل، المرجع السابق، ص 81.

[3]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 106.

[4]- فاروق سيد حسين التجارة الإلكترونية وتأمينها، هلا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الجيزة، مصر، 2001، ص، 24، 30.

والملاحظ أن البنوك لا تمنح هذا النوع من البطاقات للعملاء إلا بعد التحقق من امتلاكهم لودائع تشكل ضمانا للمبلغ الذي يتم سحبه عن طريق بطاقة الائتمان، كما يمكن للبنك أن يمنح البطاقة لموظف مقابل ضمان راتبه. وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن للبطاقة حد للسحب لا يجوز للعميل تجاوزه في الدفع والسحب، كما تتضمن البطاقة من حيث الشكل صورة شخصية لصاحب البطاقة وعلامة مميزة للهيئة الدولية والتي ترخص بدورها للمؤسسات المالية بإصدار تلك البطاقات، وبمجرد فحص تلك العلامة يتم التثبت من صحة البطاقة والوقوف على مدى سلامتها وعدم تزويرها، ويطلق على تلك العلامة الهولوجرام، كما تحتوي البطاقة على شريط توقيع وهو الحيز الذي يقوم فيه صاحب البطاقة بالتوقيع عند تسلمه إياها.[1]

3- **الشيكات الإلكترونية:** وهي المعادل الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية والشيك الإلكتروني هو عبارة عن وثيقة إلكترونية تحتوي على البيانات التالية : - رقم الشيك - اسم الدافع - رقم حساب الدافع واسم البنك - اسم المستفيد - القيمة التي ستدفع - وحدة العملة المستعملة - تاريخ الصلاحية - التوقيع الإلكتروني للدافع - التظهير الإلكتروني للشيك.[2]

4- **الوسائط الإكترونية المصرفية :** فالوسائط الإلكترونية المصرفية التي تستعمل لغرض الوفاء لا حصر لها، إذ نجد في مقدمتها الهاتف المصرفي، وخدمة المقاصة الإلكترونية المصرفية، وصولا إلى الإنترنت المصرفي، فالهاتف المصرفي مثلا يجسد نوعا من الخدمات التي تقدم للعملاء على مدار 24 ساعة دون إجازات، وللعميل فيها أن يطلب من البنك تحويل مبلغ من المال للبائع أو المورد الإلكتروني كثمن للسلعة أو الخدمة التي اقتناها عبر الإنترنت، ويتم ذلك عبر التحقق من شخصية العميل بإدراج الرقم السري الخاص به " Pin Number " المسلم له من طرف البنك وبعد التعرف على رقم هاتف العميل، لذلك يستوجب إجراء الاتصال من هاتفه المعروف مسبقا لدى البنك.[3]

5- **النقود الإلكترونية:** فقد تعددت التعريفات الفقهية للنقود الإلكترونية، إذ نجد من يعرفها بأنها " قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما أو غير مرتبطة بحساب بنكي تحظى بقبول واسع من غير مصدرها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق اغراض مختلفة". أما عن التعريفات التشريعية للنقود الإلكترونية، نجد التشريع الفرنسي في صلب التوجيه النقدي الإلكتروني DME لسنة 2013 في المادة 1/315 من القانون رقم 100/2013 المتعلق بتكييف التشريعات مع

---

[1]- ماجد محمد سليمان أبا الخيل، المرجع السابق، ص 83.

[2]- فاروق سيد حسين، المرجع السابق، ص 27، 28.

[3]- ماجد محمد سليمان أبا الخيل، المرجع السابق، ص 85.

قانون الإتحاد الأوروبي الخاص بالمسائل الاقتصادية والمالية بأنها « قيمة نقدية مخزنة في شكل إلكتروني تصدر مقابل تحويل الأموال لغرض إتمام معاملات الدفع يقبلها شخص طبيعي أو إعتباري بخلاف الجهة المصدرة للأموال الإلكترونية [1].»

المطلب الثاني: المخاطر المترتبة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني

إذا كان لنظم الدفع الإلكتروني الأثر البالغ في تحسين الالتزامات المالية للمستهلك، من خلال التبسيط من إجراءات دفع الثمن في العقود الإلكترونية والتخلص تدريجيا من تعقيدات طرق الدفع التقليدية، فإنه لا يمكن أن نجزم في نفس الوقت بخلو تلك الوسائل من المخاطر المحدقة بأمن المستهلك التاجر وكذا المورد الإلكتروني على حد سواء وصون حقوقه وبياناته الشخصية، لذلك دفعنا الفضول للبحث عن طبيعة تلك التهديدات وسبل الحماية القانونية لتعزيز الأمن والحفاظ على المراكز القانونية فيها.

الفرع الأول: المخاطر المحدقة بالدفع الإلكتروني

إذ تتباين التهديدات والمخاطر المحيطة بوسائل الدفع الإلكتروني فقد تأخذ صور الاعتداء أو إساءة الاستعمال كالآتي :

أولا: إساءة استعمال حامل البطاقة لها

كالحصول عليها بموجب مستندات مزورة، وكذا استعمالها رغم انتهاء صلاحيتها أو إلغاء البنك لها، كما قد تأخذ الإساءة صورة الحد الأقصى المسموح به للسحب نتيجة التواطؤ مع الموظف أو التاجر أو التحايل على نقاط البيع النشطة خارج الخط، وقد تتجسد الإساءة في استخدام خدمات نقاط البيع الإلكترونية في إيداع شيكات بدون رصيد أين تضاف قيمة الشيك إلى قيمة الحساب الأصلي ثم يتجه العميل إلى تحصيل قيمة تلك الشيكات بواسطة نقطة البيع الإلكترونية قبل إجراء المقاصة بين البنوك بعضها البعض.

ثانيا: إساءة استعمال البطاقات البلاستيكية من قبل الغير

ويتجسد ذلك في حالة سرقة أو ضياع البطاقة أو الرقم السري الخاص بها، وأن يقوم الغير بتزوير بطاقات الدفع أو السحب عن طريق بطاقات ائتمان مسروقة وتغيير ما تحتويه من بيانات ن كما قد يحصل التواطؤ مع المستهلك

[1]– زكريا مسعودي والزهرة جرقيف، ماهية النقود الإلكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 40 ، 41.

الإلكتروني صاحب البطاقة إذا تعمد تركها للغير لاستعمالها في السحب وتزوير توقيعه ن ثم يعترض على عمليات السحب ويطعن بالتزوير على توقيعه حتى يتفادى خصم المبلغ المسحوب من حسابه الخاص .

ثالثا: التلاعب من موظفي البنك

فقد يحدث أن يقع تلاعب من أحد موظفي البنك المصدر لبطاقة الدفع أو التجار أو عن طريق شبكة الإنترنت كإنشاء أرقام مزيفة للبطاقات ومواقع وهمية لاستقبال المعاملات المالية الخاصة بالموقع الحقيقي.[1]

الفرع الثاني: تأمين الدفع الإلكتروني

وفيه سنركز اكثر على سبل الحماية القانونية المدنية لوسائل الدفع الإلكترونية وبالتحديد بطاقة الدفع، بدل التركيز على وسائل الأمن التقنية، لذلك سنهم بتحديد المسؤوليات لكل الأطراف التي لها علاقة بالمستهلك في نظام الدفع الإلكتروني، بداية بالبنك المصدر للبطاقة وصولا إلى التاجر الإلكتروني .

أولا: المسؤولية المدنية للبنك المصدر لوسيلة أو بطاقة الدفع تجاه الحامل

ففي العقد المبرم بين مصدر الوسيلة أو بطاقة الدفع والعميل فإن مسؤولية الأول تقوم نتيجة الإخلال الالتزامات الواردة في العقد [2]، وتأخذ تلك المسؤولية ثلاث صور بداية بمسؤولية البنك عن إخلاله بالتزامه بالوفاء بقيمة المشتريات للتاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة، فإذا أخل البنك يهذا الالتزام وترتب عنه ضرر للمستهلك الإلكتروني إلى حد قيام التاجر بالحجز عليه، فإن مسؤولية البنك العقدية تقوم آليا وتقع على عاتقه مسؤولية بتعويض الضرر الحاصل لا لكونه ملزما تجاه الحامل بل باعتباره ملزما بضمان الوفاء للتاجر عن كل استعمال للبطاقة من طرف الزبائن الحاملين لها.

كما تتجسد مسؤولية البنك تجاه المستهلك حامل البطاقة نتيجة الإخلال بالتزام الإخطار بالمعارضة، ويتحقق ذلك إذا ثبت الاستعمال الغير المشروع للبطاقة من قبل الغير اتجاه الحامل وقام هذا الأخير بواجبه في إعلام البنك بواقعتي الضياع أو السرقة فيقع حينها على البنك في حالة تقديم معرضة من قبل الحامل إخطار التاجر بذلك، وان يجمد كل معاملة بهذه البطاقة ولو كانت العملية تبدو شرعية وبالتالي فإن أي سداد لأي مبلغ ناتج عن استخدام البطاقة بعد رفع المعارضة يترتب عليه مسؤولية الجهة المصدرة عن المبالغ المدفوعة ولا يمكن لها الرجوع على الحامل بهذه المبالغ انتقاصا من رصيده.

---

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 410 ،411.

[2]– عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/20114، ص 593.

أما عن الصورة الثالثة لمسؤولية البنك تجاه المستهلك الإلكتروني فتترتب نتيجة إخلاله بالالتزام بالتحقق من هوية وشخصية الحامل والمحافظة على سرية البيانات، فإذا ما ثبت إهمال البنك في التحقيق من شخصية الحامل وألحق ذلك ضررا للتاجر، كأن يقوم البنك المصدر بالكشف عن البيانات السرية للغير، فتقوم المسؤولية المدنية للبنك عن كافة المباغ المنفذة من الغير بطريقة احتيالية.[1]

ثانيا: مسؤولية البنك تجاه التاجر الإلكتروني

وتتحقق عند إخلال البنك بالتزامه بدفع قيمة الفواتير ونجم عن ذلك ضرر لتاجر في صورة الحجز عليه من قبل دائنيه ففي هذه الحالة يمكن للتاجر أن يطالب بحقه في التعويض على أساس المسؤولية العقدية، كما تقوم مسؤولية البنك حيال التاجر الإلكتروني في حال إخلاله بالتزامه بإخطار التاجر بكافة المعارضات المقدمة من قبل حاملي البطاقات نتيجة سرقتها أو تزويرها، فإذا ما أخل البنك بالتزامه هذا وقبل التاجر البطاقة من حاملها غير الشرعي حينها يكون البنك مسؤولا مسؤولية عقدية عن هذا الفعل لسبب عدم إخطار التاجر بالمعارضة، ولا تسقط مسؤولية البنك إلا في حال ثبوت تواطئ التاجر مع الحامل غير الشرعي.

ثالثا: مسؤولية التاجر الإلكتروني عن بطاقة الدفع

وفيه سنركز على مسؤولية التاجر تجاه الحامل أي المستهلك الإلكتروني والتي قد تكون مسؤولية عقدية في حال الإخلال بأحد الالتزامات العقدية المرتبة في عقد البيع أو عقد الخدمة كالإخلال بالالتزام بعدم كشف أسرار حامل البطاقة كتسريب الرقم السري وتوقيع الحامل، لتقوم في الأخير مسؤولية التاجر بتعويض المستهلك الحامل للبطاقة على أساس المسؤولية العقدية.

كما قد تكون مسؤولية التاجر مسؤولية تقصيرية، ويأخذ ذلك عدة صور كأن يخل التاجر بالتزامه بمنح التفضيل لزبائنه الحملين للبطاقة عن الزبائن العاديين وفرض نفس الأسعار عليهم مما ينجر عنه ضرر للحامل البطاقة والذي اختار نظام الدفع الإلكتروني للاستفادة من التسهيلات والامتيازات .

المبحث الثاني: التحديات الوطنية لحماية المستهلك من جرائم وسائل الدفع الإلكتروني

[1]– حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019، ص 59، 60، 61.

أمام جسامة الخسائر المالية والتهديد المباشر للاقتصاد العالمي والمحلي جراء الإساءة في استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، كان لزاما على أغلب الدول التدخل بواسطة تشريعاتها المعاصرة على غرار المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة الإجرام الإلكتروني في مجال المعاملات المصرفية وإقرار نظام قانوني متميز كفيل بإيجاد ضمانات قانونية وهيكلية خاصة، وذلك قصد وضع المستهلك في مأمن من مختلف أشكال الاعتداء التي قد يقع ضحية لها عبر الشبكة المعلوماتية، ناهيك عن إعطائه الأهمية القصوى لأمن الدولة والحفاظ على النظام العام.

حيث تم إصدار ترسانة من القوانين بما يتماشى والتطور التكنولوجي الرقمي الذي سجلته مختلف القطاعات **(مطلب الأول)**. كما قام تارة أخرى باستحداث أجهزة متخصصة تهتم بتقصي الجريمة السيبرانية ومكافحتها، لاسيما المساس بمنظومة المعلومات، وقرصنة وسائل الدفع الإلكتروني**(مطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الماسة بالدفع الإلكتروني

تعد التجربة الجزائرية في مجال الدفع الالكتروني تجربة فتية، حيث شهدت بعض المحاولات لحماية عملية الدفع الالكتروني، حيث تم وضع مشروع لتطوير نظام الدفع من خلال قانون النقد والقرض 01/ 03، أما الانطلاقة الفعلية فكانت سنة 2006 حيث كانت البداية الأولى لأول بطاقة سحب في الجزائر ليتم تعميمها في باقي التراب الوطني ابتداء من سنة 2007. كما وضع المشرع الجزائري مجموعة من المواد القانونية سنة 2005 في تعديله للقانون التجاري بموجب الأمر رقم 05/02 من خلال إدراجه أحكاما ناظمة لعمل البطاقات البنكية وتحديده للجهة المصدرة لها والتي خصها للبنوك فقط. [1]

ورغبة من المشرع الجزائري في التصدي للجرائم الإلكترونية وما يصاحبها من أضرار معتبرة على الأفراد وعلى مؤسسات الدولة من جهة، ومحاولة منه لتدارك القصور التشريعي في هذا المجال من جهة أخرى، عمد منذ الألفية الثانية إلى تعديل العديد من القوانين الوطنية ذات طبيعة عامة لجعلها تتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال(فرع أول)، وأخرى خاصة، تم استحداثها لضمان الحماية الجنائية للمعاملات التجارية في مجال الدفع الإلكتروني(فرع ثاني).

الفرع الأول: التشريعات العامة لمواجهة الجريمة الإلكترونية

[1]- فريد مشري، آمنة قاجة، لمزاودة رياض، الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني- الجزائر نموذجا- الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والإقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، 23 و24 أفريل 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر.

وتتمثل التشريعات الوطنية العامة لمكافحة الجريمة الإلكترونية في كل من الدستور (أولا)، قانون العقوبات (ثانيا) وقانون الإجراءات الجزائية (ثالثا).

أولا: الدستور الجزائري

كفل الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020 بمقتضى الفصل الأول من الباب الثاني منه حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية، بما فيها الحقوق التجارية والصناعية ونص على أن تضمن الدولة عدم انتهاكها. ولعل من أهم المبادئ التي تؤكد على حق الشخص في حماية حياته الخاصة وضرورة حماية الأشخاص عند معالجة معطياتهم الشخصية[1].

ثانيا: قانون العقوبات الجزائري

من دون شك أن التجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني تعتمد على المعالجة الآلية والإلكترونية للمعطيات. لذلك تفطن المشرع الجزائري إلى أهمية توفير حماية جزائية للبيانات الشخصية في ظل انتشار الانترنيت، وهو بالفعل ما قام به سنة 2004، حيث قام بتعديل أحكام قانون العقوبات، بأن تمم الفصل الثالث من الكتاب الثالث بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[2]، وذلك بإضافة قسم سابع مكرر عنوانه" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات". وقد تضمن ثمانية مواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7[3].

وفي سنة 2006 قام المشرع بإدخال تعديلات جديدة مست القسم السابع مكرر منه[4]،حيث تم تشديد العقوبة على كل الجرائم الواردة في هذا القسم دون المساس بالجرائم الواردة فيها. وسعيا منه في ضمان المكافحة لم يميز بين نوعية المعلومات التي تطالها الحماية سواء كانت مادية أو اقتصادية أو مسائل أمنية.

ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية

---

[1]– المادة 1/35 والمادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

[2]– القانون 04-15، المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 2004/11/10، المعدل والمتمم.

[3] – إذ تقسم الجرائم الإلكترونية إلى أربع طوائف تتعدد بحسب المصالح المحمية، والتي تتمثل أساسا في: الطائفة الأولى: وتشمل جرائم الولوج إلى المعطيات المعالجة آليا عن طريق الغش والتزوير وكذا جريمة الحذف والتغيير والتخريب في هذه المعطيات. بينما تتضمن الطائفة الثانية: الجرائم الإلكترونية بواسطة النظام المعلوماتي وكذا البحث أو التجميع في معطيات مخزنة في نظام معلوماتي. أما الطائفة الثالثة: فهي الجرائم الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها. في حين تشمل الطائفة الرابعة: الجرائم الإلكترونية للشخص المعنوي، رحيمة نمديلي، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس لبنان، يومي 24-2017/03/25، ص 105.

[4] – القانون رقم 06-23، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج. ر العدد 84، الصادرة في 2006/12/24،

لا يخف علينا أن الجريمة الالكترونية تتابع بنفس إجراءات تتبع الجريمة التقليدية(التفتيش، المعاينة، استجواب المتهم، الضبط، التسرب، الشهادة و الخبرة...)[1]، غير أن قانون الإجراءات الجزائية[2] تضمن بعض المستجدات الإجرائية شأنها شأن الجريمة المنظمة، حيث خص المشرع الجزائري هذه الجرائم بجملة من القواعد الإجرائية الخاصة تمس كل من مرحلة البحث والتحري، التحقيق والمحاكمة.

وتكمن خصوصية إجراءات المتابعة في الجريمة الإلكترونية فيما يلي:

أ- **توسيع صلاحيات الضبطية القضائية:**وذلك بتمديد الاختصاص المحلي لكل من ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إلى كامل الإقليم الوطني[3] وذلك بسبب التعقيد والخطورة الشديدة لهذا النوع من الجرائم.

ب- **اعتماد أساليب تحري خاصة:** فقد تضمّن تعديل قانون الإجراءات الجزائية استحداث تدابير إجرائية بما يتناسب ومتطلبات الوجه الجديد للإجرام ولعل من أهمها اعتراض المراسلات الإلكترونية[4] والتسرب أو الاختراق للكشف عن الجريمة الإلكترونية[5].

ت- تعزيز اجراءات التفتيش: نظرا لسرعة ارتكاب الجريمة الإلكترونية ومحو آثارها وتخطيها الحدود الوطنية، أجاز المشرع الجزائري التفتيش في المنظومة المعلوماتية[6]، وكذا المحلات السكنية وغير السكنية في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بإذن من وكيل الجمهورية، ناهيك عن ضبط جميع المكونات المعنوية للحاسوب كالبرامج ونظم التشغيل وقواعد البيانات[7].

---

[1] – فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس بتاريخ 24-25 مارس 2017، ص 130.

[2] – الأمر 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 1966/06/09، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 7/16 المضافة بالقانون 06-22، المؤرخ في 2006/12/20، ج. ر العدد 84، الصادرة في 2006/12/24، وكذا المادة 2/37 التي أضافها القانون 04-13، المؤرخ في 2004/11/10، ج. ر العدد 71، الصادرة في 2004/11/10.

[4]– المادة 65 مكرر 5 المدرجة بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[5]– تنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب..".

[6] – وردة شرف الدين، سامية بلجراف، الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 39.

[7]– حسب ما قضت به المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

ث- **التوقيف تحت النظر**[1]:إذ أكد التشريع الجزائري تمديد التوقيف تحت النظر الممنوح لضباط الشرطة القضائية مرة واحدة إذا تعلق الأمر بالجريمة الإلكترونية، وذلك طبقا لنص المادة 5/51 من الأمر 15-02[2].

الفرع الثاني: التشريعات الخاصة لمواجهة الجريمة الإلكترونية

لقد تعددت التشريعات المتخصصة التي استهدفت مكافحة الإجرام المعلوماتي أو تضمنت قواعد تتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ولعل أهم هذه التشريعات ما يلي:

أولا: قانون التأمينات الاجتماعية

اهتم التشريع المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على تنظيم الجريمة الإلكترونية من خلال مؤسسات وهيئات الضمان الاجتماعي بموجب القانون 08-01 الذي تمم القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[3]، وذلك في الباب الخامس مكرر تحت عنوان" **أحكام جزائية**" يتضمن المواد من 93 مكرر2 إلى 93 مكرر6، كآلية لتكريس الحماية القانونية لمستعملي البطاقة الإلكترونية، وذلك من خلال تقرير جزاءات في حالة الاستعمال غير المشروع أو من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو نسخ أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة.

ثانيا: القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

من مظاهر اهتمام المشرع الجزائري بتوفير البيئة الملائمة لتداول المعلومات إلكترونيا وتأمينها مباشرته بإصدار القانون رقم 09-04، الذي يهدف إلى وضع قواعد تسمح بمتابعة هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها، وذلك بالنظر إلى التهديدات المحتملة ولأهمية المصلحة المحمية، سواء تعلق الأمر بمسألة مراقبة الاتصالات الإلكترونية[4] أو تفتيش

---

[1]- إذ يقصد بهذا الإجراء البوليسي قيام الضابط ضد كل شخص تتوافر دلائل قوية على ارتكابه الجريمة المتلبس بها بوضعه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة لا تتجاوز 48 ساعة كلما دعته الضرورة لذلك، ماعدا بعض الجرائم الخطيرة التي خصها المشرع باستثناءات، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، السنة 2015، ص 91.

[2] - الأمر 15-02، المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

[3]- القانون 08-01 المؤرخ في 2008/01/23، المتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 2008/01/27.

[4]- المادة 04 منالقانون09-04 المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 2009/08/16.

المنظومات المعلوماتية[1] وكذا حجز المعطيات المعلوماتية[2]. كما استحدث الفصل الخامس هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.

رابعا:قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين

بادر المشرع الجزائري بإصدار القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[3]، معترفا بما يحققه من دور في تعميم استعمال الدفع الالكتروني من جهة، باعتباره كوسيلة إثبات لهذا النوع من العمليات. ناهيك عما تضمنه من تجريم لبعض الأفعال غير المشروعة التي يمكن أن ترافق استعمال التوقيع الإلكتروني المصادق عليه[4]، مما يجعله من أساليب التأمين والحماية التقنية لعملية الدفع الإلكتروني من جهة أخرى.

خامسا: قانون التجارة الإلكترونية الجزائري

حيث اشترط المشرع الجزائري أن يتم عبر منصات دفع خصصت لهذا الغرض منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر، وبريد الجزائر، وموصولة بأي نوع من محطات الدفع الإلكتروني، عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية[5].

بالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع الجزائري أن يكون وصل موقع الانترنت الخاص بالمورد الالكتروني بمنصة الدفع الالكترونية، مؤمنا بواسطة نظام تصديق الكتروني[6]، وذلك ضمانا لأمن المعاملة التجارية الإلكترونية ككل، وعملية الدفع الإلكتروني فيها بالأخص. ولا يفوتنا أن ننوه أيضا أنه أخضع منصات الدفع الالكتروني المنشاة والمستغلة، طبقا للمادة 27 من القانون18-05 سالف الذكر، إلى رقابة بنك الجزائر وجوبا، لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيئي وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها[7].

سادسا- الحماية المدنية لبطاقة الدفع

---

[1]- طبقا للمادة 05 من القانون 09-04 سالف الذكر.

[2]- حسب نص المادة 06 والمادة 07 من القانون 09-04 سالف الذكر.

[3] - بموجب المادة 06 من القانون رقم 15-04، المؤرخ في 2015/02/01، ج. ر. العدد 06، الصادرة في 2015/02/10.

[4] - حيث تناول هذا القانون فصلا خاصا بالأحكام الجزائية، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى المواد 66، 68، 70، 71، 73.

[5]- الفقرة 2 من المادة 27 من القانون رقم 18-05، سالف الذكر.

[6]- المادة 28 من نفس القانون.

[7]- المادة 29 من نفس القانون.

تنشأ عن بطاقة الوفاء علاقات قانونية بين أطرافها الثلاث بمقتضى عقد يحكم العلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة وحاملها، وعقد يحكم العلاقة بين المصدر والتاجر وآخر يحكم العلاقة بين الحامل والتاجر، وتعتبر هذه العقود من العقود الملزمة لجانبين يترتب على الإخلال الالتزامات الناشئة عنها قيام المسؤولية المدنية، وبالتالي إعطاء الحق للطرف المتضرر في فسخ العلاقة والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن عدم تنفيذ أحد هذه الالتزامات.[1]

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجرائم المتعلقة بالدفع الإلكتروني في الجزائر

قامت الدولة الجزائرية في إطار الاستراتيجية التي انتهجتها لمكافحة الإجرام المعلوماتي والمساس بمنظومة المعلومات باستحداث أجهزة وهيئات متخصصة تهتم بتقصي الجريمة السيبرانية ومكافحتها بما فيها الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني، والتي قد تتنوع بين الهياكل والوحدات الفنية المتخصصة (الفرع الأول) والهيئات القضائية الخاصة للبت في هذا النوع من الجرائم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الهياكل والوحدات الفنية المتخصصة في البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية

نظرا لتفاقم الظاهرة الإجرامية المعلوماتية من يوم لآخر، تم تسخير هياكل ووحدات متخصصة أبرزها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال (أولا)، ووحدات أخرى تابعة لسلك الأمن الوطني(ثانيا) وكذا تلك التابعة لقيادة العامة للدرك الوطني (ثالثا).

أولا:الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

استحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، بموجب القانون 09-04[2]، حيث حددت المادة 14 مهامهافي إدارة تنسيق عمليات الوقاية من هذا النوع من الجرائم، فضلا عن المساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بخبرات قضائية في حالة الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، ناهيك عن تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي.

---

[1]- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقة الدفع الالكترونية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019، جامعة بسكرة، الجزائر، ص ص 58،55.

[2]– وذلك بموجب المادة 13 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في2009/08/05، المشار إليه سابقا.

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري ترك أمر تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها للتنظيم الذي صدر فيما بعد سنة 2019[1]. وقد اعتبرت المادة الرابعة منه أن الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني.

ثانيا: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني

توجد على مستوى جهاز الأمن الوطني ثلاث وحدات مكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، حيث قامت مصالح الأمن بإنشاء المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية استجابة لمتطلبات الأمن السيبراني ومكافحة التحديات الأمنية الناجمة عن الجرائم الإلكترونية، إلى جانب المخابر الجهوية للشرطة العلمية بقسنطينة ووهران، ناهيك عن تعميم إنشاء خلايا لمكافحتها على جميع مصالح أمن ولايات الوطن[2].

ثالثا: الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني

لعل من أهم الأجهزة التابعة للدرك الوطني والمكلفة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية نذكر منها:

أ- **المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام**[3]: إذ يحتوي هذا المعهد على قسم الإعلام الآلي والإلكترونيك، الذي يكلف بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة مع تقديم المساعدة التقنية للمحققين في المعاينات.

ب- **مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي وجرائم المعلوماتية للدرك الوطني:**أنشئ هذا المركز في سنة 2008[4]، لأجل تأمين منظومة المعلومات لخدمة الأمن العمومي، إذ يعد بمثابة مركز توثيق، حيث يقوم بتحليل المعطيات والبيانات للجرائم المرتكبة، ومحاولة تحديد هوية أصحابها، مما يؤمن الأنظمة المعلوماتية للمؤسسات والبنوك والبيوت والشركات، كما يعمل على التنسيق الأمني بين الأجهزة الأمنية الأخرى.

الفرع الثاني: الهيئات القضائية الخاصة للبث في الجرائم الإلكترونية

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 2019/06/06، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 2019/06/06.

[2] – عبد الرحمان حملاوي، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجريمة الإلكترونية، الملتقى الوطني حول الوقاية والمكافحة يومي 16-17 نوفمبر كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 09.

[3] – وهو مؤسسة وطنية ذات طابع إداري الكائن مقرها في بوشاوي، تم إنشاء هذا المعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المؤرخ في 2004/06/26، ج.ر. العدد 41، الصادرة في 2004/06/27.

[4] – يوجد مقره ببئر مراد رايس بالعاصمة، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى عز الدين عز الدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، الملتقى الوطني حول الوقاية والمكافحة، يومي 16-17 نوفمبر 2015، كلية الحقوق بسكرة، ص 13.

عكف المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة خاصة الفرنسي إلى استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة للبت في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 37، 40، 329. حيث تتمتع المحاكم الجزائرية باختصاص إقليمي موسع للنظر في الجرائم المرتكبة في الخارج، حتى لو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني[1]. وفي تعديل حديث لهذا المرسوم الصادر في سنة 2016، تم بموجبه تحديد المحاكم المختصة للنظر في هذا النوع من الجرائم، مع إضافة بعض المجالس القضائية[2].

خاتمة:

نستنتج من خلال الخوض في ثنايا هذه الدراسة، أن نظام الدفع الإلكتروني الذي يتم تجسيده بموجب بطاقات الدفع الإلكتروني المختلفة، يساهم في إنعاش التجارة التي تتم عبر المجال الافتراضي، وهو حتمية تقتضيها هذه الأخيرة، وتوفر بطاقات الدفع الإلكتروني بمختلف أنواعها فوائد عديدة لكل طرف من أطرافها كما تتنوع استخدامات هذه البطاقات حسب نوع كل واحدة منها. غير أنه وبالرغم من الانتشار الكبير وتزايد استخدام الوسائل الإلكترونية لتنفيذ الأنشطة التجارية إلا أن مسألة الأمن والثقة تقف ثغرة في طريق التجارة الإلكترونية، فتزايد عمليات الاحتيال وسرقة الأرقام الخاصة ببطاقات الائتمان واختراق مواقع الإنترنت وغيرها من الجرائم التي تحدث بواسطة الوسائل الإلكترونية، أدت إلى عدم ثقة بعض العاملين بالتجارة الإلكترونية كوسيلة للقيام بأعمالهم. حيث يعرف الأمن على التجارة الإلكترونية بأنه مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية المستخدمة للمحافظة على المعلومات من السرقة والتلاعب أثناء إجراء التبادلات التجارية الإلكترونية[3].

---

[1] – طبقا للمرسوم رقم 06-348، المؤرخ في 2006/10/05، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، لسنة 2006.

[2] – وذلك لدى أربع محاكم تسمى أقطابا جزائية يمتد اختصاصها مجموعة من المجالس القضائية التابعة لها حيث جاء التقسيم كالتالي:

– محكمة سيدي أمحمد الجزائر العاصمة – محكمة قسنطينة – محكمة ورقلة – محكمة وهران طبقا للمواد 03، 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267،المؤرخ في 2016/10/17، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-348، ج. ر العدد 87.

[3]- ربحي مصطفى عليان، البيئة الإلكترونية، ط 2، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2015، ص124 .

فمن زاوية أكاديمية، فإن أمن المعلومات هو العلم الذي يبحث في نظريات واستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها ومن أنشطة الاعتداء عليها. ومن زاوية تقنية هي الوسائل والأدوات والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية[1].

وعند الحديث عن أمن التجارة الإلكترونية هناك ثلاث نقاط معرضة للتهديد وهي الخادم، الزبون وقناة الاتصال[2] حيث أن مراقبة حزم البيانات على الشبكة بفحصها الواضح وبدون تشفير، يتيح إمكانية التقاط ما يراد منها. وفي حالة تعديل البيانات تتم سرقة حزم البيانات من الشبكة ثم تعديلها وإعادة إرسالها في المستقبل.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تمكنا من رصد مجموعة من النتائج أهمها:

– على الرغم من سعي الجزائر إلى تبني وسائل الدفع الإلكترونية إلا أن التعامل بها يبقى محتشما أمام نظيرتها من وسائل الدفع التقليدية باعتبار أن استغلال البطاقات البنكية لأغراض الصيرفة والتحويلات المالية بين البنوك أو لصالح المتعاملين لا تزال تراوح مكانها، الأمر الذي يجعلها لا تتناسب مع واقع العالم الجديد.

– أن هناك الكثير من الاعتداءات التي يتعرض لها المستهلك في إطار الدفع الإلكتروني لاسيما منها الاصطياد الإلكتروني، الخداع الإلكتروني، التجسس الإلكتروني لبياناته الشخصية فيها سواء من طرف الجهة المصدرة للوسيلة أوالتاجر أو الغير، كما يلاحظ أنها في تطور مستمر وذلك بالنظر إلى التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم.

– يلاحظ ضعف من حيث التشريعات القانونية على مستوى الجزائر التي تحمي الدفع الإلكتروني رغم بداية انتشار استخدامه. فبالرغم من الأساليب الوقائية والردعية المعتمدة في الجزائر وجموع القوانين والتنظيمات الصادرة في هذا الشأن تبقى المواجهة صعبة في ظل عدم تهيئة الأسس التقنية الكفيلة بالتحقيق والبحث وتصنيف درجات الجريمة الإلكترونية لوسائل الدفع قبل إصدار العقوبة.

التوصيات:

– يجب تحديث أنظمة المعلومات والدفع وعصرنة المعاملات المالية والمصرفية وطرق معالجة المعلومات وإحاطتها بجميع الإجراءات القانونية لمواجهة المخاطر التي تواجه وسائل الدفع الإلكترونية.

---

[1]- ولاء جمال حيف، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

[2]- عرزولي إيمان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 42-43.

– من الواجب النظر في نظم الحماية والأمن على نحو شامل ومن جوانب متعددة لاختيار أفضل سبل الحماية والتأمين التي تعتمد على إجراءات خاصة اقتداء بالتجربة الإماراتية على سبيل المثال التي تملك أنظمة حماية تتمتع بقدرة عالية على رصد محاولات الاختراق وعددها وأماكنها.

– ضرورة توعية المستهلكين، وتحسيسهم بحجم مخاطر الاستفادة من خدمات الدفع الإلكتروني، ويتم ذلك من خلال عمل حملات توعوية وإشهارية قصد مراعاتهم لضوابط السلامة والأمن لهذه الوسائل المتاحة.

– ضرورة تعزيز جهود القانونين والمنظمات المدافعة عن حقوق المستهلكين في التأكيد على أن تطوير الاقتصاد الرقمي يرتبط بشكل وثيق بتوفير البيئة الملائمة لممارسة التجارة والصيرفة الإلكترونية، لاسيما منها تطوير أعمال الصيانة لوسائل الاتصال الإلكترونية مع توفير البروتوكولات الخاصة بمعايير الأمان.

– لابد من سعي التشريع الجزائري على توفير حماية قانونية لوسائل الدفع الإلكتروني وذلك من خلال إصدار تشريعات وطنية تدرج ضمنها نصوص خاصة إما في في قانون العقوبات أوفي قانون التجارة الإلكترونية تؤكد على ترتيب المسؤولية الجنائية من أجل التصدي لمخاطر الدفع الإلكتروني وتجريم الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني.

– تعزيز التعاون بين الجهات الرقابية الدولية والداخلية من أجل الحد من تفشي ظاهرة تبييض الأموال تعزيز التعاون بين الجهات الرقابية الدولية والداخلية.

5. قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، السنة 2015،

2- فاروق سيد حسين التجارة الإلكترونية وتأمينها، هلا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، مصر، 2001.

3- ماجد محمد سليمان أبا الخيل ن العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية.

4- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008.

ثالثا: المقالات والدوريات وأطروحة الدكتوراه

1- حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019.

2- حيزية هادف، نجاح وسائل الدفع الإلكتروني والتحول الجوهري إلى عمليات التفاعل معالتجارة الإلكترونية، استعراض تجارب بعض الدول الأوروبية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 08، العدد 2.

3- رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، المجلد 15، العدد 04، جامعة الجزائر3، ص، 169.

4- زكريا مسعودي والزهرة جرقيف، ماهية النقود الإلكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2018.

5- عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/20114، ص 593.

6- وردة شرف الدين ، سامية بلجراف، الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الثالث، ديسمبر 2017.

المؤتمرات والملتقيات العلمية:

1- رحيمة نمديلي، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس لبنان، يومي 24-2017/03/25.

2- فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس بتاريخ 24-25 مارس 2017.

3- فريد مشري، آمنة قاجة، لمزاودة رياض، الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني- الجزائر نموذجا- الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والإقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، 23 و24 أفريل 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر.

1- عبد الرحمان حملاوي، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجريمة الإلكترونية، الملتقى الوطني حول الوقاية والمكافحة يومي 16-17 نوفمبر كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 09.

4- عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء(الدفع) الإلكتروني، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون المنعقد في 10-12 ماي 2003 بكلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة، دبي، المجلد الاول.

النصوص القانونية:

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

3- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج. ر العدد 47، الصادرة في 1966/06/09، المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر العدد 47، الصادرة في 1966/06/09، المعدل والمتمم.

5- القانون09-04 المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 2009/08/16.

6- القانون رقم 15-04، المؤرخ في 2015/02/01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين،ج. ر العدد 06، الصادرة في 2015/02/10.

7- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتضمن قانون التجارة الإلكترونية، ج ر العدد 28، الصادرة في 2018/05/16.

8- المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 2019/06/06، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر العدد 37، لسنة2019.